الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(نمرة الجريدة ١٠٧ «غير اعتيادية») يوم الخميس ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٢ — ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٤ (السنة الرابعة والثمانون)

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤

قانون بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية

نحن خديو مصر

بما أن الظروف الحاضرة تقضي حتما بتدبير وسائل مستعجلة واستثنائية للوصول الى وضع تعريفة تتضمن أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية وذلك لمداركة ما عساه يحدث من الارتفاع المصطنع فى تلك الأسعار ؛

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٤ من الجمعية العمومية لهيئة قضاة المحاكم المختلطة القائمين الآن بالعمل ؛

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تنشأ فى كل محافظة وفى كل بندر مديرية لجنة مختلطة تتألف من المحافظ أو المدير بصفة رئيس ومن أعضاء يعينهم ناظر الداخلية لكل محافظة أو مديرية بقرار يصدر منه فيما بعد .

المادة الثانية

يناط بهذه اللجنة تحديد أقصى الأسعار للمواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأولية الوارد بيانها فى الجدول المرفق بهذا القانون .

ومع ذلك فلناظر الداخلية أن يصدر فيما بعد قرارا باضافة أو بحذف صنف من الأصناف مما يرى وجوب اضافته على الجدول المذكور أو حذفه منه .

المادة الثالثة

تحدد اللجنة فى كل اسبوع أقصى الأسعار للأصناف المذكورة . وبعد وضع التعريفة بهذه الكيفية ينبغى تعليقها فى ليلة السبت بالأكثر من كل أسبوع فى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار يصدره لذلك . ويكون لهذه التعريفة مفعول الزامى يسرى على جميع التجار الذين يتعاطون فى العادة بيع تلك الأصناف وذلك فى مدى الاسبوع وفى جميع دائرة المديرية أو المحافظة .

وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يكون نشر التعريفة باللغات العربية والفرنسية والانجليزية والطليانية واليونانية

المادة الرابعة

كل من باع صنفا من الأصناف الواردة أسعارها فى التعريفة بأزيد من السعر الذى قررته اللجنة أو امتنع عن بيعه بهذا السعر يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويأمر القاضى فوق ذلك باقفال محل المخالف أسبوعا واحدا أو بأن تسحب جهة الادارة من مخزنه كل ما يوجد فيه من الصنف الذى وقعت بسببه المخالفة لكى تتولى هى بيعه على ذمة المخالف بالسعر المقرر فى التعريفة .

وعند تكرر المخالفة يجوز أن يكون الاقفال لمدة شهر واحد أو أن يكون نهائيا .

وفى كلتا الحالتين تكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف فيما يتعلق باقفال المحل أو بسحب الأصناف وبيعها بواسطة جهة الادارة .

المادة الخامسة

كل بائع يرتكب الغش فيما يبيعه من الأشياء سواء كان ذلك فى الوزن أو فى العدد أو فى الكيل يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك اخلال بأى نص من النصوص القانونية التى تستوجب عقوبة أشد .

المادة السادسة

يجوز للبوليس بصفة مؤقتة أن يقفل فورا كل محل من المحال التى قد يمكن أن يحدث أمامها شئ مما يخل بالنظام بسبب مخالفة هذا القانون

المادة السابعة

أحكام وقتية

التسعيرة الأولى التى يصير تقريرها طبقا لأحكام هذا القانون تُعلّق فى ليلة الثلاثاء ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٤ على الأكثر وتكون نافذة المفعول ابتداء من هذا التاريخ لغاية يوم الجمعة ٤ سبتمبر سنة ١٩١٤ .

المادة الثامنة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بالقاهرة فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢٠ أغسطس سنه ١٩١٤)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

ناظر الحقانية حسين رشدى

ثروت

جدول المواد الغذائيــة والحاجيات الأوليــة المنصوص عليها فى المــادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤

الغلال بأنواعها	الكبريت
الأرز	البن
الدقيــق	الصابون
الخبــز	الشمع
المــلى	الالبان
اللحــوم	البقول والخضروات
الفحم بأنواعه	البيــض
الزيــوت	البــترين
البــترول	المــلح
الســبرتو	خشب الوقود
الســكر	

رياســـة مجلس النظار

احتفالا بعيد الفطر المبارك تعطل نظارات الحكومة وجميع المصالح الاميرية يوم الوقفة وثلاثة أيام العيد .